A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/64
6 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجـار بالأشخـــاص، وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة*

موجز

أُعدّ هذا التقرير استجابةً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المعنون "المقرر الخـاص المعـني بالاتجـار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال". ويستعرض التقرير التطورات السياساتية التي حدثت مـؤخراً وأنـشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي اضطُلع بها مؤخراً ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها أنشطة كيانات الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يعرض التقرير المبـادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية في عام ٢٠٠٢.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها آخر ما استجد من معلومات.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة		١ -٣	٣
أولاً-	آخر المستجدات على صعيد منظومة الأمم المتحدة	٤ -٥٠	٣
	ألف- المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة	٤ -١١	٣
	باء- المبادرات التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة دعم الجهود الوطنية	١٢-٥٠	٥
ثانياً-	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥١-٧٥	١٤
	ألف- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥١-٦٢	١٤
	باء- آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦٣-٧٥	١٦
ثالثا-	المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص	٧٦-٨٦	١٩
	ألف- المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص	٧٧-٨٢	٢٠
	باء- استخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، من جانب وكالات الأمم المتحدة وغيرها	٨٣	٢١
	جيم- التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر	٨٤-٨٥	٢٢
	دال تفعيل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر	٨٦	٢٢
رابعاً-	الاستنتاجات	٨٧-٩٠	٢٢

مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المعنون "المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال". وقد طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا القرار "أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً يتناول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويتناول أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية". وكما ورد في مذكرة سابقة للأمانة[(١)]، فإن هذا التقرير يُقدّم في الدورة العاشرة للمجلس لضمان تقديم لمحة عامة شاملة عن المستجدات الحاصلة على صعيد منظومة الأمم المتحدة في مجال الاتجار ويوزَّع في وقت مبكر جداً قبل موعد الدورة.

٢- وعملاً بطلب المجلس، وجهت المفوضية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ طلباً لاستدراج مساهمات خطية من كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت المفوضية قد استلمت ردوداً من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وشعبة النهوض بالمرأة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والمنظمة الدولية للهجرة.

٣- وينقسم التقرير إلى أربعة فصول. فيلقي الفصل الأول نظرة عامة على التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، آخذاً في الاعتبار التطورات السياساتية الشاملة والمبادرات التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة. أما الفصل الثاني فيستعرض أنشطة المفوضية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويعرض الفصل الثالثُ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وأخيراً، يعرض الفصل الرابع الاستنتاجات.

أولاً – آخر المستجدات على صعيد منظومة الأمم المتحدة

ألف – المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة

١- التطورات السياساتية

٤- استمرت التطورات السياساتية من خلال القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة استناداً إلى نظرها في التقارير المقدمة إليها.

---

(١) A/HRC/9/27.

٥- ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الجمعية العامة قرارين يهدفان إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والفتيات، وهما القرار ١٥٦/٦٣ المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، والقرار ١٩٤/٦٣ المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

٦- وفي العامين الماضيين، قدم الأمين العام عدداً من التقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتناول موضوع الاتجار بالبشر وتتضمن توصيات لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الإنسان للضحايا[٢]. فهناك مثلاً التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215)، الذي نُشر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والذي يسلط الضوء على حقيقة أن اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية ويشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. أما تقرير الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/CN.6/2007/2) فقد وجّه الانتباه إلى ما تخضع له الفتيات أثناء حالات النزاع وما بعد النزاع من تمييز وعنف، بما في ذلك الاتجار.

٧- وأما تقرير الأمين العام بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90) الذي نُشر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ فيكرَّر فيه التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به الجمعية العامة في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الاتجار وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهما البروتوكولان المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨- وفي الدراسة المتعمقة المقدمة من الأمين العام عن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٣] جرى تناول الاتجار بالنساء كشكل من أشكال العنف ضد المرأة. وقد تضمنت دراسة الأمين العام لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال العديد من التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأطفال واقترحت تدابير للحد من عوامل الخطر وتعزيز الخدمات الموجهة إلى الضحايا وزيادة دعم المعرضين لمخاطر الاتجار بدرجة مرتفعة من أفراد وأسر[٤].

٢- أهم المبادرات والاجتماعات الرئيسية

٩- نُظم في فيينا خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أول منتدى عالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتباره عنصراً رئيسياً في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد اجتذب منتدى فيينا أكثر من ١ ٦٠٠ مشارك من أكثر من ١٣٠ بلداً. وفي إطار المواضيع الرئيسية الثلاثة للمنتدى وهي إمكانية التعرض للاتجار والتأثير والعمل، استعرض المنتدى شتى أبعاد قضية الاتجار بالبشر وعلاقتها بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وسبق عقد المنتدى تنظيم منتدى برلماني في الشراكة مع الاتحاد البرلماني الدولي شجَّع أعضاء البرلمانات

---

(٢) انظر الوثائق A/63/90، وA/63/99، وA/63/215، وE/CN.6/2007/2.

(٣) الوثيقة A/61/122/Add.1 وCorr.1.

(٤) الوثيقة A/61/299 والموقع www.violencestudy.org.

على مناقشة التدابير العملية والممارسات الجيدة، وإطلاق مجلس القيادات النسائية الذي جمع معاً قيادات نسائية من مختلف أنحاء العالم.

١٠- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجرت الجمعية العامة، لأول مرة، مناقشة مواضيعية بشأن الاتجار بالبشر. وقال رئيس الجمعية العامة إنه بالرغم من الاتفاقات والمبادرات المدعومة من الأمم المتحدة "فإن ثمة هوة واسعة بين رسالة القانون والوضع على أرض الواقع"(٥). وشددت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الالتزام القانوني للحكومات بممارسة العناية الواجبة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من أشكال الاستغلال(٦). وأكدت المناقشة على أن أحد الشروط المسبقة الجوهرية لنجاح جهود مكافحة الاتجار هو التعاون على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

١١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عُقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، الذي نظمته اليونيسيف بالاشتراك مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (وضع حدٍ لاستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية) وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل. واستعرض المؤتمر الأبعاد الجديدة للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، بما في ذلك الاتجار. وتتيح الوثيقة الختامية للمؤتمر أساساً للمتابعة في مجالات تشمل الاتجار بالأطفال.

باء - المبادرات التي اتخذتها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة دعم الجهود الوطنية

١- أنشطة التنسيق

١٢- في آذار/مارس ٢٠٠٧، أُطلقت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في شكل شراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجميعها أعضاء في اللجنة التوجيهية. وتهدف هذه المبادرة إلى حشد جهود الدول والجهات الفاعلة من غير الدول للقضاء على الاتجار بالبشر. وقد أُطلق موقع إلكتروني لدعم الجهود الدعوية وتحسين التنسيق (www.ungift.org). وتضطلع بتنسيق المبادرة لجنةٌ توجيهية تجتمع شهرياً.

١٣- ويجري، منذ عام ٢٠٠٦، تنسيق طائفة واسعة من الأنشطة وجهود الشركاء عن طريق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يترأسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويهدف الفريق إلى رعاية التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل مساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنسيق أعمال فريق الاتصال بين المنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار بالأشخاص وتهريب

---

(٥) نشرة أخبار الأمم المتحدة اليومية United Nations Daily News، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٦) انظر الموقع http://www2.ohchr.org/english/press/newsFrameset-2.htm.

المهاجرين، الذي يضمّ وكالات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وممثلين لتجمّع المنظمات غير الحكومية المعني بالاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى تعزيز التعاون وخاصةً في مجالي القانون والسياسة العامة. وثمة آلية أخرى للنهوض بالتنسيق بين الوكالات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص هي الفريق العالمي المعني بالهجرة الذي يضمّ رؤساء ١٨ وكالة ويهدف إلى تحسين تنسيق النُهج المتبعة إزاء الهجرة الدولية.

٢- جمع البيانات، والبحوث والدراسات، ودعم وضع السياسات

١٤- تضطلع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى بأنشطة متنوعة لتحسين توافر البيانات. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بعملية كبيرة لجمع البيانات المتعلقة بردود الفعل الوطنية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بهدف جمع معلومات أساسية تركز على الأطر التشريعية والإدارية للبلدان، وردود فعل العدالة الجنائية، والخدمات المقدمة إلى الضحايا. وستطلق شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قاعدة بيانات بشأن العنف ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٩، أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة. وستتضمن قاعدة البيانات المذكورة معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول في عدد من المجالات، مثل الإطار القانوني، والسياسات والبرامج، والخدمات المقدمة إلى الضحايا، والبيانات والإحصاءات، والممارسات الواعدة. كما يعمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على تطوير مشاريع لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتضمن عنصراً محدداً خاصاً بالتقييم يهدف إلى جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بأنماط وطرائق الاتجار بالأشخاص وبمسارات الاتجار وتدفقاته والتدابير القائمة لمكافحته. كما أنشأ المعهد ثلاث قواعد بيانات تتضمن الصكوك القانونية ذات الصلة وقائمة بالمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للقصّر وثبتاً محدَّثاً للمراجع المتعلقة بالاتجار بالبشر(٧).

١٥- وتعمل المنظمة الدولية للهجرة، منذ عام ٢٠٠٠، على استحداث قاعدة بيانات عالمية بشأن الاتجار بالبشر كأداة فريدة لتيسير إدارة أنشطة المساعدة والعودة الطوعية وإعادة الإدماج لضحايا الاتجار، ولتعزيز القدرات البحثية وفهم أسباب الاتجار وعملياته واتجاهاته وعواقبه. وستنشر المنظمة قريباً عدداً من التقارير التي تشكل جزءاً من سلسلة البحوث المواضيعية التي تشملها قاعدة البيانات. وهذه السلسلة، التي تستند إلى بيانات غير شخصية محفوظة في النظام، ستتناول تحديداً قضايا إعادة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالذكور والمتجرين والجريمة المنظمة.

١٦- كما اضطلعت جامعة الأمم المتحدة ببحوث لتعميق فهم السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للاتجار بالبشر وللمساهمة في المناقشات السياساتية والتدخلات الاستراتيجية في حملة مكافحة الاتجار. وقد تضمن المشروع إيفاد بعثة ميدانية إلى بنوم بن لإجراء نقاشات مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان

---

(٧) http://www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/index.php, http://www.unicri.it/wwd/trafficking/irisem/index.php, http://www.unicri.it/wwd/trafficking/bibliography/index.php.

مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أصدر هذا المشروع في عام ٢٠٠٨ كتاباً بعنوان "Trafficking in Humans: Social, Cultural and Political Dimensions" (الاتجار بالبشر: الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية)[٨].

١٧- وتدير اليونيسيف قاعدة بيانات عالمية، جُمعت عن طريق دراستها الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات[٩]، بشأن القضايا التي يمكن قياسها عن طريق الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتسجيل الولادة، وعمل الأطفال وزواجهم وإعاقتهم وتأديبهم. وليست هناك حتى الآن بيانات عالمية متاحة بشأن الاتجار بالأطفال، وتعمل اليونيسيف مع شركائها لاستحداث منهجية ومؤشرات لهذا المجال في المستقبل. ويستضيف مركز إينوشينتي للبحوث التابع لليونيسيف الموقع الشبكي للبحوث المتعلقة بالاتجار بالأطفال Trafficking Research Hub website[١٠]، وهو موقع مكرس لجمع البيانات ونقل المعارف وتطوير المنهجيات المتصلة بالبحوث المتعلقة بالاتجار بالأطفال. وتتضمن المنشورات الأخرى الحديثة دليلاً مرجعياً بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا[١١] وتقريراً بعنوان "South Asia in Action: Preventing and Responding to Child Trafficking" (جنوب آسيا وهي تعمل: منع الاتجار بالأطفال والتصدي له)[١٢]. كما أصدرت اليونيسيف المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار[١٣]. ويستخدَم هذا المورد التقني مرجعاً لوضع السياسات واستحداث الممارسات وهو يساعد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المقدمة للخدمات في حماية الأطفال ضحايا الاتجار.

١٨- وتنشر منظمة العمل الدولية تقارير شاملة عن العمل القسري (السخرة) وعمل الأطفال تتضمن أمثلةً عن الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإطار المتعدد الأطراف لهجرة اليد العاملة، الذي دعت إلى وضعه الدول الأعضاء أثناء مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٤، يشمل أمثلة على المبادئ والممارسات الجيدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الممارسات الاستغلالية، بما فيها العمل القسري والاتجار بالأشخاص. أما تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، عن الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية إلغاء السخرة لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)[١٤] فله أهمية خاصة في معرض فحص تأثير

---

(٨) انظر http://www.unu.edu/unupress/2008/traffickinginhumans.html.

(٩) انظر www.childinfo.org.

(١٠) http://www.childtrafficking.org/.

(١١) متاح على الموقع: http://www.unicef.org/ceecis/UNICEF_Child_Trafficking_low.pdf.

(١٢) متاح على الموقع:
http://www.unicef.org/infobycountry/files/IRC_CT_Asia_Summary_FINAL4. pdf.

(١٣) متاح على الموقع:
www.unicef.at/fileadmin/medien/pdf/UNICEF_Guidelines_on_the_Protection_of_Child_Victims_of_Trafficking.pdf.

(١٤) متاح على الموقع: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_089199.pdf.

الآلية الرقابية لمنظمة العمل الدولية على مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد أشارت اللجنة، في الدراسة الاستقصائية، إلى عملها المتواصل منذ عام ٢٠٠١ لتوجيه انتباه مؤتمر العمل الدولي إلى مشكلة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري. وما انفكت عملية الإشراف الدوري على تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدّق عليها والمتعلقة بعمل الأطفال (وبخاصة الاتفاقية رقم ١٨٢ (لعام ١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال) تثير القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال لأغراض العمل والاستغلال الجنسي في عددٍ من البلدان.

١٩- ويقوم عدد من كيانات الأمم المتحدة حالياً بوضع مبادئ توجيهية، أو وضعها بالفعل، لتكون منطلقاً لصياغة سياسات وممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وتتعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمة الدولية للهجرة في وضع مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية بشأن الاتجار بالأشخاص، تهدف إلى توفير مشورة عملية غير طبية لمساعدة مقدمي الخدمات الصحية على فهم هذه الظاهرة والتعرّف على بعض المشاكل الصحية المرتبطة بها والنظر في نُهج مأمونة وملائمة لتوفير الرعاية الصحية لضحايا الاتجار. والمشروع الأول من هذه المبادئ التوجيهية الصحية، التي وضعها خبراء في مجالي الصحة والاتجار بالبشر، كان يُزمع إصداره في أواخر عام ٢٠٠٨. ويُنتظر أن يجري اختبارها في بلدان مختلفة بغية التوصل إلى مجموعة نهائية من المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٠.

٢٠- كما اضُطلع بعدد من الأنشطة في ميدان البحوث ووضع السياسات، تحت رعاية مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ونُظمت هذه الأنشطة في إطار مبادرات لأفرقة خبراء تعهدت كل منظمة شريكة بإطلاقها. فأثناء انعقاد منتدى فيينا، على سبيل المثال، كُرست جلسة خاصة بعنوان "التحديد الكمي لعمليات الاتجار بالبشر" لمناقشة الثغرات والقيود المعلوماتية في البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية. وستتيح المادة المستقاة من مبادرات أفرقة الخبراء أدوات تدعم أنشطة مثل عمليات التقييم وبناء القدرات وجمع البيانات ودعم الضحايا وحمايتهم[١٥]. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، على سبيل المثال، نظمت المنظمة الدولية للهجرة مناقشات لفريق خبراء بشأن "تطوير نُهُج جديدة لدراسة الاتجار بالبشر" شارك فيها ٢٠ باحثاً من الباحثين البارزين من مختلف أنحاء العالم.

٣- تدابير الوقاية

٢١- تواصل كيانات الأمم المتحدة العمل في مجال التدابير الوقائية أو في دعمها، بما في ذلك أنشطة التوعية والدعوة.

٢٢- فقد أجرى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة حملات توعية مكثفة بشأن قضية الاتجار بالمرأة والقصّر لأغراض الاستغلال الجنسي، بهدف توعية الضحايا المحتملين والقيادات السياسية والدينية والمؤسسات العامة والجمهور عامةً، بالإضافة إلى إذكاء الوعي بالخدمات المتاحة للضحايا. ومن أمثلة الوسائل المستخدمة في هذه الحملات: محطات الإعلانات التي تُبث على التلفاز والإذاعة، والحملات في الأسواق، واللوحات الإعلانية المتحركة، والزيارات المدرسية، وحلقات المائدة المستديرة المتعددة التخصصات.

---

(١٥) يمكن الحصول على معلومات إضافية عن مبادرات أفرقة الخبراء على الموقع: http://www.ungift.org/ungift/en/initiatives/expert-groups.html.

٢٣- كما أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مجموعة أدوات محدَّثة لمكافحة الاتجار بالبشر. وتشمل المجموعة ١٢٣ أداة توفر التوجيه والموارد الموصى بها والممارسات الواعدة، وهي موجهة لواضعي السياسات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدّعين العامين والجهات التي تقدم خدمات للضحايا وجهات المجتمع المدني العاملة جميعاً في مجال مكافحة الاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم(١٦).

٢٤- ودعت منظمة العمل الدولية إلى تحالف لمؤسسات الأعمال لمكافحة العمل القسري، وهو تحالف يجري تشكيله حالياً. وقد نُشرت في عام ٢٠٠٨ أدواتٌ إرشادية للموظفين أعقبت تنظيم سلسلة من حلقات العمل الموجهة لقادة مجتمع الأعمال في شتى أنحاء العالم. وعلى الصعيد الوطني، بادرت منظمة العمل الدولية ببرامج وقاية مشتركة مع منظمات أرباب العمل أو غرف التجارة في بلدان تشمل الأردن والبرازيل وروسيا والصين وفييت نام، كما قدمت الدعم إلى الاتحادات النقابية العالمية والوطنية كي تشارك بنشاط في منع ممارسات العمل القسري وتحديدها، بما فيها ممارسات الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال، نفذت منظمة العمل الدولية مجموعة من المبادرات دون الإقليمية والوطنية مع الحكومات والعمال وأرباب العمل(١٧).

٤- بناء القدرات

٢٥- اتُخذت تدابير لبناء القدرات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، لصالح جهات مختلفة من أصحاب المصلحة، منها الحكومات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، على الصعيدين الوطني والمحلي. وما فتئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكولي باليرمو، يقدم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع المناطق. وخلال العامين الأخيرين، نفذ المكتب ٢٦ مشروعاً في أنحاء متفرقة من العالم. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، شرع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في تنفيذ برنامج بشأن الاتجار بالنساء واليافعين من نيجيريا إلى إيطاليا. ويتضمن البرنامج أنشطة لبناء القدرات والتدريب في نيجيريا، بالإضافة إلى أنشطة للتوعية والتمكين للمرأة. كما يهدف المشروع إلى توسيع نطاق وصول ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين إلى التمويل البالغ الصغر لكي يتسنى لهم القيام بأنشطة مدرة للدخل وقابلة للاستمرار.

٢٦- واضطلعت المنظمة الدولية للهجرة بأنشطة في إطار مشاريع تتعلق بالاتجار بالبشر في وزارات العدل، والشؤون المحلية، والداخلية، والرعاية الاجتماعية والتنمية، والصحة، والتعليم، بالإضافة إلى أنشطة مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتتعاون المنظمة، في سياق القيام بعملها، مع مؤسسات أخرى كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات الدينية، بوصفها شريكة في تنفيذ مشاريع مكافحة الاتجار بالأشخاص.

---

(١٦) متاح على الموقع: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/HT_Toolkit08_English. pdf.

(١٧) انظر "Child trafficking: the ILO's response through IPEC", ILO, 2007، المتاح على الموقع: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=6484.

٢٧- وتركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء وتعزيز النظُم الوطنية لحماية الطفل، والتي تشمل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية - وبخاصة الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن، والقضاء. وعلى صعيد الوقاية، تشمل أهداف هذه النظم دعم الأسر وتقويتها للحدّ من الإقصاء الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال. كما تدعم اليونيسيف أنشطة تدريب القضاة والمدّعين العامين والشرطة وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل وتدابير حماية الأطفال ضحايا الاتجار في صربيا والجبل الأسود وأنغولا.

٢٨- كما تقوم اليونيسيف، بالاشتراك مع منظمة السياحة العالمية والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، بدعم مدونة قواعد السلوك الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خلال السفر والسياحة، وهو مشروع يهدف إلى إشراك القطاع الخاص وصناعة السياحة في المكافحة النشطة لاستغلال الأطفال في السياحة الجنسية والاتجار بالأطفال.

٢٩- وتقوم منظمة العمل الدولية بمساعدة عدد من البلدان على وضع إحصاءات وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فإنها تعمل عن كثب مع أجهزة الإحصاء الوطنية لتحقيق هذا الغرض. وتعتمد المنظمة على الأدوات الموجودة أصلاً، كالدراسات الاستقصائية المتعلقة بالقوى العاملة الوطنية، لضمان استدامتها.

٣٠- كما تدعم مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدول عن طريق وضع أدوات لتنمية القدرات. وتتمثل إحدى هذه الأدوات في مجموعة 'الإسعاف الأولي' في مجال إنفاذ القوانين، التي استعرضها خبراء في اجتماع عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٨. ووضعت منظمة العمل الدولية واليونيسيف دليلاً تدريبياً للمساعدة في مكافحة الاتجار بالأطفال. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الهند، تحت مظلة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالعمل مع رابطة آسيا والمحيط الهادئ للسياحة بغية تيسير وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن "السياحة المأمونة والمشرّفة".

٣١- وشاركت أيضاً عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، تقوم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمراجعة مشروع قانون الأطفال في ليبيريا، الذي يهدف إلى سد جميع الثغرات القائمة في التشريعات الحالية والتي تفسح المجال لتبني الأطفال بشكل احتيالي خارج ليبيريا. كما تساهم البعثة في وضع سياسة للرعاية الاجتماعية في ليبيريا، ستتيح إطاراً سياساتياً لتنظيم عمليات التبني وحركة الأطفال داخل ليبيريا وخارجها. وترأست البعثة تقييماً دون إقليمي للأعمال المضطلع بها في مجال منع الاتجار بالأشخاص في غرب أفريقيا والتصدي له.

٥- دعم التطوير التشريعي

٣٢- دأبت كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع السلطات الوطنية على تحسين قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات. ومن الأمثلة على ذلك قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع قانون نموذجي يتناول الاتجار بالأشخاص. ويشتمل هذا القانون النموذجي على مجموعة شاملة من الأحكام

تتناول جميع القضايا ذات الصلة، ويتّسم بالمرونة الكافية لتلبية الاحتياجات الخاصة لطائفة متنوعة من النُظم القانونية. كما قام المكتب بوضع وحدات تدريبية متقدمة لمكافحة الاتجار تغطي جميع جوانب هذه الجريمة وتُدمج حقوق الإنسان، وسيجري إصدارها خلال عام ٢٠٠٩[١٨].

٣٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماعاً لفريق خبراء في فيينا بشأن الممارسات الجيدة في وضع التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقُدّمت ورقة خبراء بشأن "النُهج القانونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال العنف ضد المرأة: آثار ذلك على اعتماد استراتيجية أكثر شمولاً في وضع التشريعات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة". وقد اعتمد الاجتماع إطاراً يشمل توصيات بشأن الأحكام التي ينبغي إدراجها في التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وهي توصيات تتعلق في جملة أمورٍ بتنفيذ هذه التشريعات ورصدها، وبتدابير المنع، وحماية الضحايا ودعمهم وتقديم المساعدة إليهم، والتحقيق والإجراءات القانونية[١٩].

٣٤- وقد تُرجم 'دليل البرلمانيين: مكافحة الاتجار بالأطفال'، الذي وضعته اليونيسيف والاتحاد البرلماني الدولي، ويستخدمه المشرّعون على نطاق واسع حول العالم.

٣٥- وفي سياق ولاية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتقديم المشورة التقنية بشأن مشاريع التشريعات، علّقت المنظمة على العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالاتجار، في بلدان تشمل على سبيل المثال ألبانيا، وأوكرانيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، ولبنان، وملديف، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦- الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار/الناجين من الاتجار

٣٦- تواصل كيانات الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى مختلف الجهات صاحبة المصلحة في مجال تعزيز الخدمات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٧- وتعمل اليونيسيف على تعزيز بيئة تحمي الأطفال وتحسين صحة الأطفال وتعليمهم ورعايتهم. وتشمل الخدمات الموفرة لجميع الأطفال، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر، آليات الإحالة، ومراكز الإيواء، وخدمات المشورة، والرعاية الصحية، والوصاية، والوصول إلى التعليم، والمشورة القانونية. كما توفر اليونيسيف التدريب للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تدير مراكز إيواء للنساء ضحايا الاتجار بالبشر وخطاً ساخناً للضحايا.

---

(١٨) يمكن الاطلاع على منشورات أخرى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع: http://www.unodc.org/unodc/en/human trafficking/publications.html.

(١٩) المعلومات المتعلقة باجتماع فريق الخبراء، بما في ذلك الورقات المقدمة والتقرير النهائي للاجتماع، متاحة على الموقع: http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/vaw_legislation_2008.htm.

٣٨- أما المنظمة الدولية للهجرة، فقد قدمت خلال السنوات العشر الماضية خدمات حماية خاصة ومساعدة مباشرة إلى ما مجموعه ١٥ ٠٠٠ شخص من ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال. ويتمثل الهدف الأول للمنظمة في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار، إلى جانب تقديم خيارات الإدماج المأمون والدائم و/أو العودة الطوعية وإعادة الإدماج إليهم. ورغم أن أغلبية الأشخاص الذين يحظون بحماية المنظمة هم من الإناث ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (٨ ٣٢٦ حالة من مجموع ١٢ ٦٨١ حالة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٧) فإن ثمة تزايداً في نسبة الذكور ضحايا الاتجار الذين يحصلون على مساعدة المنظمة وشركائها، حيث حصل ٣٥٥ منهم على المساعدة في عام ٢٠٠٧ مقابل ١٩ في عام ٢٠٠١. وخلال الفترة ذاتها، زادت المنظمة أيضاً دعمها للأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال كأيدٍ عاملة ليرتفع عدد هؤلاء المستفيدين من ٥٨ في عام ٢٠٠١ إلى ٦٠٢ في عام ٢٠٠٧.

٣٩- وتنفذ منظمة العمل الدولية مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار بالأشخاص (بما في ذلك الاتجار بالأطفال) في نحو ٤٠ دولة عضواً. ويشمل كثير من هذه المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم، والمشورة النفسية - الاجتماعية، وخدمات التوظيف، والتمويل البالغ الصغر وغير ذلك من التدابير الرامية إلى التمكين للضحايا.

٤٠- ويهدف معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ضمن برنامجه المتعلق بالاتجار بالنساء واليافعين، إلى توسيع نطاق وصول ضحايا الاتجار وضحاياه المحتملين إلى التمويل البالغ الصغر لكي يتسنى لهم القيام بأنشطة مدرة للدخل وقابلة للاستمرار.

٤١- وفي عام ٢٠٠٨، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دورة توجيهية لشركائه من المنظمات غير الحكومية بشأن إقامة شراكات مع الشركات تركز خاصةً على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص وبرامج الوقاية على صعيد المجتمعات المحلية.

٤٢- وأقامت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر شراكةً مع منظمة "بهاراتيا كيسان سانغ" وهي منظمة غير حكومية في الهند تعمل في ولاية جارخَند، لضمان إخضاع قضايا ضحايا الاتجار بالبشر للمحاكمة حسب الأصول القانونية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، قامت هذه المنظمة غير الحكومية بتيسير عقد جلسات استماع علنية بمشاركة ممثلين للجنة الوطنية للمرأة ومسؤولين حكوميين كبار. وأفضت هذه الجلسات إلى نظر الإدارة المحلية في أكثر من ٣٠٠ قضية وإخضاعها للإجراءات القضائية الرسمية.

٧- تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر - التحديات والدروس المستخلصة والطريق إلى الأمام

٤٣- كما يتضح من أنشطة كيانات الأمم المتحدة، فإن اعتماد نهج كلي هو أمر جوهري لتحقيق نتائج على صعيد مكافحة الاتجار بالأشخاص. ولن يتسنى القضاء على الاتجار بالبشر بدون إرادة سياسية والتزام سياسي على أعلى المستويات لجعله أولوية على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٤٤- وكما أشارت منظمة العمل الدولية، فإن جهود التنسيق، كمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، قد أثبتت فعاليتها في مجال تقاسم المعلومات وتحديد المزايا النسبية للمنظمات الأعضاء في سياق مكافحة الاتجار بالبشر. كما أنها أفادت في إذكاء الوعي العالمي والتأثير جزئياً على رسم السياسات عن طريق عقد مؤتمرات رفيعة المستوى وإصدار بيانات مشتركة. ويمكن تعزيز هذه الجهود عن طريق إنشاء أمانة مستقلة ممولة جيداً لإرساء أسس التعاون فيما بين الوكالات. وإن التعاون فيما بين الوكالات يصبح أكثر ما يكون فعالية عندما تستغل كل وكالة نقاط قوتها وتكمّل كل منها الأخرى وتضيف قيمة إلى أعمالها. كما أن وضع (وتنفيذ) خطط عمل وطنية بشأن طائفة من القضايا ذات الصلة، كالعمل القسري وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، هو مجال يمكن فيه أن يساهم التعاون بين الوكالات في زيادة كفاءة استخدام الموارد.

٤٥- وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في معرض تشجيع إيجاد نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى جعل حقوق الإنسان محوراً لأية استراتيجية لمكافحة الاتجار قابلة للاستمرار، وذلك استناداً إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، كمرجع يتيح إطاراً شاملاً لمكافحة هذا الاتجار من منظور قائم على حقوق الإنسان.

٤٦- وقد أكدت اليونيسيف على الحاجة إلى تهيئة بيئة حمائية يعيش فيها الأطفال في جو خال من العنف والاستغلال والانفصال غير اللازم عن أسرهم؛ وتقلِّل فيها القوانين والخدمات والسلوكيات والممارسات إلى أدنى حد من إمكانية تعرض الأطفال للاتجار وتتصدى لعوامل الخطر المعروفة وتعزز قدرة الأطفال على التكيف. ومن المهم أن تعود الأنشطة المضطلع بها والخدمات المقدمة لمنع الاتجار بالفائدة على جميع الأطفال الذين قد يكونون عرضة للإساءة والاستغلال، بما فيها الاتجار.

٤٧- ويتمثل اتجاه ملحوظ خلال السنوات الأخيرة في حدوث زيادة كبيرة في الذكور ضحايا الاتجار بالأشخاص وكذلك في الأشخاص الذين يُتجر بهم لأغراض الاستغلال كأيدٍ عاملة، بمن في ذلك النساء اللاتي يُتجر بهن لأغراض الاسترقاق المترلي. وقد تضمنت النقاشات التي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة كذلك كيف يمكن لزيادة عدد قنوات الهجرة المأمونة والقانونية أن تحدّ من حدوث حالات الاتجار، وكيف يمكن لوضع إطار حمائي أوسع لجميع المهاجرين أن يحسن معدل تحديد ضحايا الاتجار.

٤٨- وكما لاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن التدهور البيئي بات سبباً هاماً في الهجرة، الداخلية والخارجية على السواء، وذلك بسبب تأثيره المدمر، ولا سيما على مصادر رزق المجتمعات المحلية الأفقر، مما يساهم في جعل أفراد هذه المجتمعات عرضةً للاتجار بهم. وسيكون من المهم إدراج الاعتبارات البيئية ضمن النقاشات المتعلقة بالأسباب الجذرية للاتجار بالبشر.

٤٩- وحماية حقوق العمال الأساسية هي ضمانة هامة ضد الاتجار بالأشخاص. ويتطلب ذلك إدارة أقوى لمسائل العمل وحواراً اجتماعياً وتعاوناً مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وهناك أمثلة موثقة للممارسات الجيدة في هذا المجال تم توثيقها بفضل المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى الدول الأعضاء.

٥٠- ويقتضي اعتماد نهجٍ قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص ردود فعل قوية من العدالة الجنائية إزاء الاتجار، حيث يتعين مساءلة الجناة مع حماية حقوق ضحايا الاتجار في جميع مراحل إنفاذ القوانين. ويشدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن إيجاد ردود فعل قوية من جانب جهات إنفاذ القانون يتوقف على مشاركة جميع مستويات المجتمع، من المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى موظفي الهجرة والمدّعين العامين.

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥١- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق وضع وتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان يتناول جميع جوانب مكافحة الاتجار من قِبل جميع أصحاب المصلحة.

٥٢- وتشارك المفوضية في عدد من الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على الصعيد القطري. ففي عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال، قدمت المفوضية إلى حكومة بنما تعليقات بشأن مشروع تشريعاتها وإجراءاتها المتعلقة بالهجرة تناولت أيضاً الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر. وقد قُدِّمت هذه التعليقات بشكل مشترك مع المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٥٣- وعُقدت في نيبال مشاورتان مع المسؤولين الحكوميين الوطنيين والمحليين بشأن مسائل قانونية وسياساتية تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما نُظمت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ دورات تدريبية لممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي الحكومة. وقد بدأ في عام ٢٠٠٧ التنسيق والشراكة بشأن مشروع بحثي مع مكتب المقرر الوطني باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بشأن "الضعف الجنساني، والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان في غربي نيبال"، ومن المقرر إتمامه في عام ٢٠٠٩.

٥٤- وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد مشاريع بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في تايلند، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. فهي تعمل في مشروع مشترك مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل اللبنانية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يتعلق بوضع عقد نموذجي للعاملين المهاجرين في لبنان، في محاولة لمنع الاتجار بالبشر.

٥٥- كما عملت المفوضية في شراكة مع حكومة جمهورية مولدوفا، وبالتعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني، في عام ٢٠٠٨، على تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر، وتطوير قدرات المجتمع المدني على المشاركة في جهود مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٦- وشارك مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في إعداد دليل مرجعي لمقاضاة المتَّجرين بالأشخاص في الكاميرون، وقد قامت بتنظيم ذلك رابطة المحامين الأمريكية، واستُخدم الدليل لأول مرة في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لتدريب مدربي الشرطة على مكافحة الاتجار بالبشر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، نظَّم المركز، في شراكة مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في ليبرفيل، بالغابون، مشاورة خبراء بشأن الاتجار بالأطفال في وسط أفريقيا بمشاركة ٢٥ خبيراً.

٥٧- وتشارك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عضوية اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وشاركت في منتدى فيينا، بما في ذلك حلقة العمل المعنية بالوقاية الاستباقية، التي ناقشت الرسالات المناسبة ووسائط الإعلام المبتكرة، وسبل منع الطلب، وقياس النجاح. وتشارك المفوضية أيضاً في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي يستهدف تعزيز التعاون فيما بين الشركاء المختلفين، بما في ذلك في مجال الاتجار بالبشر. وتشارك المفوضية أيضاً في فريق التنسيق بين الخبراء التابع لتحالف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يستهدف تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم والمهاجرين عن طريق البحوث والدعوة.

٥٨- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاركت المفوضية في رعاية وحضور حلقة دراسية بعنوان "مكافحة الاتجار بالبشر: شراكات من أجل الحماية وبناء القدرات"، عُقدت بصورة رئيسية لممثلي الدول الأعضاء في نيويورك، بمشاركة ممثلين لموظفي الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. وقد افتتح نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية، ودعا إلى ضرورة التنفيذ الفعال للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار من جانب جميع أصحاب المصلحة.

٥٩- واشتركت المفوضية أيضاً مع حكومة المكسيك في تنظيم حلقة دراسية دولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ومخاطر وقوعهم ضحايا للاتجار بهم.

٦٠- وساعدت المفوضية الخبير المستقل في إعداد دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال التي تناولت عدة قضايا منها الاتجار بالأطفال. وأعدت المفوضية استراتيجية متابعة لهذه الدراسة، تمثل منهاجا للعمل وتستهدف إدماج توصيات الدراسة في جميع أنشطة المفوضية. وعقدت المفوضية ثلاث مشاورات خبراء مع مركز إينوشينتي للبحوث التابع لليونيسيف بشأن منهجيات البحوث المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٦١- وشاركت المفوضية كذلك في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، المعقود في البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد جمعت حلقة عمل، نظمتها المفوضية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأطفال، مجموعة من المحاورين شملت المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وممثلي كل من المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومدير مؤسسة ريكي مارتن، ومؤسس مشروع يوري، وهي منظمة غير حكومية مقرها مدينة ريو تعمل على تعليم وتمكين الأطفال الفقراء في المجتمع.

٦٢- وقد جرت مناقشة مهمة بشأن كيفية مقاضاة الضالعين في استغلال المتَّجر بهم في العمل، وما إذا كان ذلك سيحد من الطلب على الاتجار، وما إذا كان من المناسب أو من الفعَّال استخدام إطار العدالة الجنائية الدولية في ذلك. وقد أصدرت المفوضية ورقة تحلل الولاية القضائية الدولية بغية توفير توجيهات بشأن كيفية تناول مسألة مقاضاة زبائن الخدمات المقدمة من ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية.

باء - آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٦٣- تطرح هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشكل منتظم قضية الاتجار بالبشر والقضايا المتصلة بها في إطار النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد أعربت هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء استمرار عملية الاتجار برغم اعتماد الدول تشريعات وخطط عمل وطنية وتدابير أخرى في هذا الصدد.

٦٤- وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً أن الاتجار بالبشر يشكل انتهاكاً محتملاً للمواد ٣ و٨ و٢٤ و٢٦ من العهد. وسلَّمت اللجنة بوجود مخاطر من أن تُحدِث التدابير المناهضة للاتجار بالبشر تأثيراً ضاراً بحقوق الأشخاص المتَّجر بهم وحرياتهم. وذكرت اللجنة بشكل محدد أن زيادة تعرض النساء للاتجار بسبب التمييز والعنف ضدهن يمكن التصدي له بمجموعة من التدابير العملية[٢٠].

٦٥- وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة على حظر الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء (المادة ٦). وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قضية الطلب في إطار تأجيج عملية الاتجار بالبشر، واستغلال المتَّجر بهم، والحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور بالطبيعة غير القانونية والاستغلالية للاتجار بالبشر. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في اشتراط استعداد الضحايا للتعاون مع السلطات لمنحهم تصاريح إقامة[٢١].

٦٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أهمية تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، استناداً فقط إلى احتياجهم، بغض النظر عن تعاونهم مع المحققين من عدمه[٢٢].

٦٧- وتحظر اتفاقية حقوق الطفل الاتجار بالأطفال فضلاً عن الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل القسري أو العمل الاستغلالي للأطفال (المادة ٣٥). وتعرب ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عن بالغ القلق إزاء "الاتجار الدولي بالأطفال الواسع

---

(٢٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/CO/84/SVN، والفقرتين ٢٠ و٢١ من الوثيقة CCPR/CO/84/THA، والفقرة ١٥ من الوثيقة CCPR/CO/82/ALB.

(٢١) انظر الفقرتين ٣٠ و٣١ من الوثيقة CEDAW/C/FRA/CO/6، والفقرتين ٢٤ و٢٥ من الوثيقة CEDAW/C/MEX/CO/6.

(٢٢) انظر مثلاً الفقرة ٣٢ من الوثيقة CAT/C/AUS/CO/3.

النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية". وقد تناولت لجنة حقوق الطفل قضية الطلب بوصفها جزءاً من الاستجابة الشاملة للاتجار بالبشر وما يتصل به من استغلال[٢٣].كما تناولت اللجنة قضية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، حيث أشارت في تعليقها العام رقم ٦ إلى أنه "يشكل الاتجار بالأطفال أو إعادة الاتجار بهم"[٢٤] في حالة الأطفال الذين وقعوا من قَبْل ضحايا للاتجار، أحد المخاطر العديدة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

٢- الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٦٨- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تعيين مقرر خاص يُعنى بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[٢٥]. وقد ركزت المقررة الخاصة في تقريرها المواضيعي الأول المقدم إلى اللجنة على تعريف الاتجار بالبشر وآثاره على حقوق الإنسان[٢٦]. واشتمل تقريرها المواضيعي الثاني على دراسة بشأن العلاقة بين الاتجار والطلب على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بالإضافة إلى توصيات للحكومات قائمة على حقوق الإنسان[٢٧]. واشتمل تقريرها المقدم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان على دراسة عن الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص[٢٨]. وأوصت المقررة بأن تنفذ الدول القوانين التي تمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير التي تثبط الطلب، وأن تُجرِّم عمليات الاتجار بالأشخاص وتخضعها للمقاضاة، وأن تقدم المساعدة والحماية إلى الضحايا.

٦٩- وقد مدَّد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨ ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ليعمل في إطار من التنسيق الوثيق مع مقررين آخرين منهم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، أخذاً في الاعتبار التكامل بين مجالي عملهما[٢٩]. وقد قام كلا المقررين الخاصين، الحالي والسابق، المعنيين بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بتناول قضية الاتجار في تقاريرهما القطرية[٣٠] والمواضيعية[٣١]. وقد

---

(٢٣) انظر مثلاً الفقرتين ٦٥ و٦٦ من الوثيقة CRC/C/KEN/CO/2.

(٢٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٥٢.

(٢٥) المقرر ١١٠/٢٠٠٤.

(٢٦) E/CN.4/2005/71.

(٢٧) E/CN.4/2006/62.

(٢٨) A/HRC/4/23.

(٢٩) القرار ١٣/٧.

(٣٠) E/CN.4/2005/78/Add.2, E/CN.4/2006/67/Add.2, E/CN.4/2006/67/Add.3, A/HRC/4/31/Add.2, A/HRC/7/8/Add.2.

(٣١) A/HRC/9/21 and E/CN.4/2006/67.

أشارت المقررة الخاصة الحالية، في تقريرها السنوي الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى قضايا معينة تتعلق بالتعاريف، ذات صلة بولايتها، هي أن مفهوم "بيع الأطفال" يمكن أن يُفسَّر من منظور ضيق أو واسع ليشمل "الاتجار بالأطفال"[٣٢]. وأضافت في تقريرها أن المنظور عبر الوطني والإقليمي سيمثل أولوية في الزيارات القطرية، بالإضافة إلى الزيارات المشتركة أو المنسقة مع مُكلفين آخرين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة.

٧٠- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في تقريريها المواضيعيين إلى الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة حقوق الإنسان[٣٣]. فقد أكدت في تقريرها عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة، المقدم إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان[٣٤]، على أن حالات الزواج القسري ينبغي أن تُعتبر من حالات الاتجار بالبشر. وعرضت في آخر تقرير لها مؤشرات بشأن العنف ضد النساء، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالاتجار[٣٥].

٧١- وتتناول المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بشكل منتظم، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق تقاريرها عن القضايا المتعلقة بالهجرة العابرة للحدود. وهي تُرسل رسائل إلى الحكومات، في حالات كثيرة بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص. وقد خصَّص المقرر الخاص فرعاً من تقريره السنوي الأخير في شباط/فبراير ٢٠٠٨، المتعلق بتجريم الهجرة غير القانونية، لمسألة الاتجار بالبشر[٣٦]، حيث أكد على التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص.

٧٢- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٤/٦، ولاية جديدة لمقرر خاص يُعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ليحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وتهدف المقررة الخاصة المعنية بهذه الولاية إلى تناول "أسباب العمل القسري وعواقبه وكيفية تأثيره على الرجال والنساء والأطفال. وسوف تركز بوجه خاص على العمل المترلي وعمل الأطفال بوصفه يتصل بالاستغلال الاقتصادي للأطفال[٣٧].

---

(٣٢) الفقرة ١٦ من A/HRC/9/21.

(٣٣) E/CN.4/2005/72 وE/CN.4/2006/61.

(٣٤) A/HRC/4/34.

(٣٥) A/HRC/7/6.

(٣٦) A/HRC/7/12.

(٣٧) A/HRC/9/20, summary.

٣- مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل

٧٣- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة القرار ٢٩/٧ بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا.

٧٤- واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة، القرار ٥/٩ بشأن حقوق المهاجرين، الذي يشجع الدول على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وعلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٧٥- وناقش الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي عقد دورته الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورته الثانية في أيار/مايو ٢٠٠٨، مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، ووضع توصيات للتصدي لهذه الظاهرة في ٢٢ بلداً من البلدان الاثنين والثلاثين موضع الدراسة.

ثالثاً - المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٧٦- سعت مفوضية حقوق الإنسان، منذ بدء عملها في مسألة الاتجار بالأشخاص، إلى تعزيز ودعم نهج قائم على حقوق الإنسان يستهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص. وركزت المفوضية على استحداث سلسلة من الأدوات التي يمكن استخدامها من جانب الدول، والمنظمات الدولية الحكومية، وهيئات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، من أجل تعزيز هدف منع الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحاياه. وكان الأساس لهذا العمل هو المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[٣٨]، التي أعدتها المفوضية في عام ٢٠٠٢ بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وخبراء دوليين. ومن المقرر تعزيز هذا الصك بالإصدار المرتقب لتعليق مفصل على هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولدليل تنفيذي لها. وتدعو هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية صراحة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: وهو نهج يرتكز في قواعده على القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، وموجَّه توجهاً عملياً نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتطلب أي نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحليلاً للطرق التي تحدث بها انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة الاتجار، وتحليلاً لالتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. ويسعى هذا النهج إلى تحديد وإصلاح الممارسات التمييزية والتوزع غير العادل للسلطة، التي يقوم عليها الاتجار، والتي تحافظ على إفلات المتَّجرين من العقاب وتحرم الضحايا من العدالة.

---

(٣٨) E/2002/68/Add.1.

ألف – المبـــادئ والمبـــادئ التوجيهيـــة الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٧٧- أحالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠٢، مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. وقد بيَّنت المفوضة في تقريرها المصاحب لهذه الوثيقة أن وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية جاء تلبية من مكتبها للحاجة الواضحة إلى توجيهات سياساتية عملية مرتكزة على الحقوق تتعلق بقضية الاتجار. ولاحظت المفوضة الـــسامية أن مفوضـــية حقوق الإنسان قد اعتمدت المبادئ والمبادئ التوجيهية كإطار عمل ونقطة مرجعية لعملها في هـــذه القـــضية، وشجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على الاستفادة من هذه المبادئ والمبادئ التوجيهيـــة في جهودهـــا الرامية إلى منع الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المُتَّجر بهم[٣٩].

٧٨- وتمثل هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية ثمرة مشاورات غير رسمية واسعة النطاق، شارك فيها أفـــراد مـــن الخبراء والممارسين، وممثلون لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ولمنظمات حكومية دولية أخرى تعمل في مكافحـــة الاتجار بالأشخاص والقضايا المتصلة به. ويتمثل الغرض من هذه المبادئ في تعزيز وتيسير إدماج منظور حقـــوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية المناهضة للاتجار بالأشخاص.

٧٩- وتقسَّم المبادئ والمبادئ التوجيهية، مثلما يوحي العنوان، إلى جزأين. فيحتوي الجزء الأول على ١٧ مبدأ ويقصد بها أن تشكل، معاً، أساساً قوياً لإعداد وتنفيذ وتقييم تدابير مواجهة قضية الاتجار بشكل قائم على حقوق الإنسان. وقد صُممت المبادئ بحيث تُستخدم كقائمة ثبت، يمكن بالاستناد إليها قياس القوانين والسياسات والتدخلات.

٨٠- وقد صُنفت المبادئ تحت أربعة عناوين هي: أولوية حقوق الإنسان؛ ومنع الاتجار؛ والحماية والمساعدة؛ والتجريم والمعاقبة والإنصاف. وتنطبق المبادئ المدرجة تحت العنوان الأول على عمليات التدخّل في جميع مراحل دورة الاتجار: التوظيف، والنقل، والإخضاع للاستغلال. أما المبادئ المدرجة تحت العناوين الثلاثة التالية فتحـــدد هدف ومعالم التدخل في الأوقات المختلفة في دورة الاتجار: التدابير الوقائية قبل الاتجار بالشخص؛ وتدابير حماية ومساعدة الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار؛ والإجراءات الجنائية والمدنية المتخذة ضد المتَّجرين.

٨١- ويحتوي الجزء الثاني من الوثيقة على مجموعة من ١١ مبدأً توجيهياً، معظمها يتعلق بواحد أو أكثر مـــن المبادئ ويتوسع فيه. وعلى عكس المبادئ العامة، فإن المبادئ التوجيهية تستهدف توفير توجيهات عملية للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان ترجمة المبادئ الرئيسية إلى تدابير فعالة وواقعية.

٨٢- وتؤسِّس المبادئ والمبادئ التوجيهية إطاراً للممارسة الجيدة، كما أنها، باستخدام معايير قانونية دوليـــة مقبولة، تتيح للدول توجيهات أكثر تحديداً وتفصيلاً في مجالات مثل التشريع، وتدابير العدالة الجنائية، واحتجـــاز الضحايا، وحماية الضحايا ودعمهم.

---

(٣٩) الوثيقة E/2002/68، الفقرة ٦٢.

باء – استخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، من جانب وكالات الأمم المتحدة وغيرها

٨٣- يُستشهد منذ عام ٢٠٠٢ بالمبادئ والمبادئ التوجيهية في العديد من وثائق السياسات والنصوص التفسيرية، ولا سيما الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، والتعليق على أحكام الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار (مجلس أوروبا)(٤٠). وقد أوصت القرارات التي اعتمدتها هيئات أوروبية شتى ومنظمة الدول الأمريكية باستخدام هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية في إدماج حقوق الإنسان كإطار معياري في الأعمال المناهضة للاتجار بالأشخاص. وتحظى هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية بدعم واستخدام واسعي النطاق من جانب وكالات الأمم المتحدة المعنية أكثر من غيرها بهذه القضية، بما فيها شعبة النهوض بالمرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة(٤١)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية(٤٢). وقد اعتمدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية كأساس وإطار لعملها، ولا تزال تستخدمها كأداة لتقييم واستعراض الأوضاع المحددة على الصعيد القطري، وفي تقييم مدى فعالية الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المناهضة للاتجار بالأشخاص. وقد أشارت منظمات دولية إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية في بحوثها وجهودها في مجال الدعوة، ومن بين هذه المنظمات الاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات أخرى غير حكومية تشمل منظمة العفو الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة الرق، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة الحقوق العالمية، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، ومنظمة "الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان"، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

---

(٤٠) Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Council of Europe Treaty Series No.197, 16 May 2005، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كانت ١٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية؛ وباب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، الأعضاء في مجلس أوروبا وغير الأعضاء فيه.

(٤١) نفذ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة المبادئ والمبادئ التوجيهية بشكل خاص في وضع المقررات التدريبية، انظر "الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام: برنامج تدريبي قبل الانتشار وأثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون الدولي".

(٤٢) استخدمت منظمة العمل الدولية هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية باستفاضة؛ انظر: Human Trafficking and Forced Labour Exploitation: Guidance for Legislation and Law Enforcement (Geneva, ILO, 2005); B. Olateru-Olagbegi and A. Ikpeme, Review of Legislation and Policies in Nigeria on Human Trafficking and Forced Labour, (Geneva, ILO, 2006); Combating trafficking in children for labour exploitation: a resource kit for policy makers and practitioners (2008).

جيم – التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

٨٤- صدرت نداءات متكررة منذ عام ٢٠٠٢ لإتاحة مزيد من التوجيه بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها للمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية بمبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص. ففي عام ٢٠٠٨، استجابت المفوضية بوضع تعليق مفصل على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. ويتمثل الغرض من هذا التعليق في تقديم تحليل قانوني وسياساتي شامل لجميع جوانب هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، مما يساعد على استخدامها كأداة لاستحداث وتطبيق تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر تستند تماماً إلى القانون الدولي والسياسات الدولية.

٨٥- ويستفيد هذا التعليق من أعمال آليات حقوق الإنسان الدولية، فضلاً عن أعمال الدول والوكالات الحكومية الدولية، في تعزيز نهج حقوق الإنسان الذي تدعو إليه هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية. بيد أن هذا التعليق يوضح أن إيلاء أولوية لحقوق الإنسان لا يعني إبطال الأهداف والنُّهُج الأخرى. فمثلاً، لا تزال الدول بحاجة إلى استحداث تدابير قوية وفعالة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، ففي كل خطوة من كل تدبير من هذه التدابير، يتعين دراسة ورصد تأثير هذه الخطوة وتأثير التدابير بشكل عام على حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف النهائي لتدابير مكافحة الاتجار هو منعه، وحماية الأفراد من انتهاك حقوقهم نتيجة للاتجار، وتقديم المساعدة عند عدم منع أو عدم إمكانية منع هذه الانتهاكات. وقد صُمم هذا التعليق بحيث يمكن استخدامه كأداة لتحليل أداء الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بالتزاماتها القانونية بمنع الاتجار والاستغلال المتصل به، والتصدي لهما. وقد قام فريق من الخبراء، اختيروا بصورة رئيسية من وكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بمراجعة الجودة التقنية لمشروع التعليق. ويجري حالياً إدراج نتائج هذه المراجعة في التعليق الذي من المنتظر أن يتاح للجمهور في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

دال – تفعيل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر

٨٦- تنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالياً في مدى إمكانية استحداث مزيد من الأدوات، مثل دليل تنفيذي عملي، لدعم جهود الدول وغيرها في ضمان فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، طبقاً للمعايير الدولية، وضمان أن تعكس هذه التدابير الممارسات الجيدة القائمة والناشئة. ومن شأن مثل هذه الأداة أيضاً أن توفر التوجيه العملي بشأن مراجعة خطط العمل الوطنية المناهضة للاتجار بالأشخاص من منظور قائم على حقوق الإنسان.

رابعاً – الاستنتاجات

٨٧- إن نطاق مشكلة الاتجار يكاد يستعصي على الوصف. ففي كل عام، يتعرض ملايين من البشر للخداع، والبيع، ويُجبرون أو يُكرهون بطرق أخرى على الخضوع لأوضاع يجري استغلالهم فيها ولا يمكن لهم الفرار منها. ويشكل هؤلاء الضحايا سلعة لصناعة الجريمة عبر الوطنية التي تولد مليارات الدولارات وتعمل دون التعرض للعقاب تقريباً، نظراً لعدم كفاءة إنفاذ القوانين، بالإضافة، في كثير من الحالات، إلى الفساد والتواطؤ. وتتوسع

دائرة الضحايا المحتملين في كل مكان من العالم بسبب الانتشار الواسع لمظاهر عدم المساواة، ونقص فرص العمل، وافتقاد الأمن الغذائي والمعيشي، والعنف، والنزاعات، والتمييز، والفقر.

٨٨- وقد سعى الشركاء في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى دق نواقيس الخطر، واستنهاض الجهود للتصدي للاتجار بالبشر، من خلال منتدى فيينا، كما زادوا من تنسيق الأنشطة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وحدثت تطورات مشجعة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وقد تمكنت الدول الأعضاء، عن طريق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من التبليغ عن إحراز تقدم على نحو متزايد وعن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار من منظور حقوق الإنسان.

٨٩- ومع ذلك لا تزال محاولات التصدي للعواقب البشرية للاتجار بالأشخاص غير فعالة إلى حد بعيد. فقد كان لبعض جهود مكافحة الاتجار تأثير ضار على ذات الأشخاص الذين استهدفت هذه الجهود حمايتهم، نظراً لأن ضحايا الاتجار يصبحون في بعض الأحيان "أضراراً تبعية" في عمليات إنفاذ القوانين. ومع التركيز الدولي المتزايد على الاتجار بالبشر على نطاق العالم في السنوات الأخيرة، سُلِّم بأن من غير الممكن مواجهة التجارة العالمية في البشر مواجهة فعالة دون التزامات مشتركة بحقوق الإنسان، والتنمية البشرية، والأمن البشري، وبأنه يجب وضع حقوق الإنسان في صميم أي استراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الاتجار.

٩٠- ويشكل الاتجار بالأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان، لا يمكن التغلب عليه إلا بتضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة، داخل الحكومات وخارجها، استناداً إلى معلومات سليمة حول هذه الظاهرة، وفهم أسبابها وعواقبها، وفعالية التدخلات المختلفة. وقد أُحرز تقدم في تحسين التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولكن ينبغي بذل مزيد من الجهود لتقاسم أفضل الممارسات وتنفيذ أفضل الاستراتيجيات. وثمة حاجة إلى التصدي للمشكلة بشكل متكامل حقاً على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك داخل الأمم المتحدة.

- - - - -